

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DE LA COMPTABILITE

DIRECTEUR GENERAL

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

المدير العام

منشور رقم 01 مؤرخ في 8 مارس 2010

الموضوع : تنفيذ التعليمات الرئاسية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد.

في إطار تنفيذ التعليمات الرئاسية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد، يهدف هذا المنشور إلى توضيح بعض عناصر الوقاية التي تدخل في إطار هذه العملية.

يباشر المحاسبون العموميون مهامهم طبقا لأحكام القانون رقم 21.90 المؤرخ في 15 أوت 1990 معدل و متمم المتعلق بالمحاسبة العمومية و النصوص المأخوذة تطبيقا له .

في هذا الصدد، فهم ملزمون قبل تنفيذ أي عملية إيرادات أو نفقات عمومية بالتقيد بأحكام النصوص السالفة الذكر، و ذلك بالتطبيق الصارم لقانونية المعايير المحددة بموجب التشريع و لتنظيم المعمول بهما.

فهم ملزمون أيضا و عند الحاجة بتنبيه الإدارة المركزية بكل وضعية تظهر مؤشرات كافية للفساد و اختلاس الأموال و الممتلكات العمومية.

فضلا عن ذلك، على مسؤولي المصالح اللامركزية للخزينة، السهر على إرساء نظام تداول المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم و ذلك قصد الوصول إلى تعدد تكافؤ المستخدمين و تجنب ممارسة المسؤولين أو الأعوان لنفس مهامهم أو عدة مهام لمدة طويلة على مستوى المركز المحاسبي نفسه، مما قد يعرضهم للقيام بعمليات غير شرعية.

إضافة إلى ذلك، يمنع منعا باتا أن تكون لمستخدمي مصالح الخزينة أي اتصالات مع أشخاص معنية بتنفيذ الصفقات العمومية (مقاولون، دائنون الخ...) هؤلاء يتعاملو ن مباشرة مع الأمرين بالصرف المعنيين.

في هذا الصدد يجدر التوضيح أن على موظف الدولة أن يظهر نزاهته، شرفه و صرامة أخلاقية ليس فقط أثناء ممارسته لمهامه بل وكذا خارج نشاطاته المهنية.

من هنا يمنع على مستخدمي مصالح الخزينة قبول امتيازات أو مزايا غير تلك التي منحت لهم بموجب القوانين و الأنظمة ، ولا يحق لهم القيام بأي عمل من شأنه المساس بمصداقيتهم، نزاهتهم و أخلاقهم.

في مجال المراقبة الداخلية، على مستوى المراكز المحاسبية ضمان مراقبة داخلية على المصالح الموضوعة تحت سلطتهم بصفة صارمة و دائمة لاسيما تلك التي يقع على عاتقها تسيير الحسابات الحساسة، و عليهم كذلك السهر على إخضاع كل عملية تصويب للكتابة المحاسبية إلى التأشيرة المسبقة لرئيس المركز أو الوكيل المفوض المؤهل قانونا.

أخير، لا يسعني إلا التأكيد على الموقف الصارم الواجب على مسؤولي المصالح المحاسبية التحلي به بغية ضمان رقابة مدققة لوسائل الدفع والوثائق الأخرى المقدمة لهم و ذلك للسماح بكشف أي تزوير أو خلل من شأنه إقحام مسؤولياتهم الشخصية و المالية.

أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور و إرساله بشكل واسع.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للمحاسبة
الإمضاء: السيد م.ع. غانم

المرسل إليهم: للتنفيذ

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- المديرية الجهوية للخزينة (وإعلام أمناء خزائن البلديات و المؤسسات العمومية الإستشفائية)
- الخزينة المركزي
- الخزينة الرئيسية (وإعلام كافة الأعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)
- الخزائن الولائية (وإعلام كافة الأعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)

للإعلام :

- مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- المفتشية المصالح المحاسبية
- مديرية الإدارة و الوسائل المالية